جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 3, Sep 2023

الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

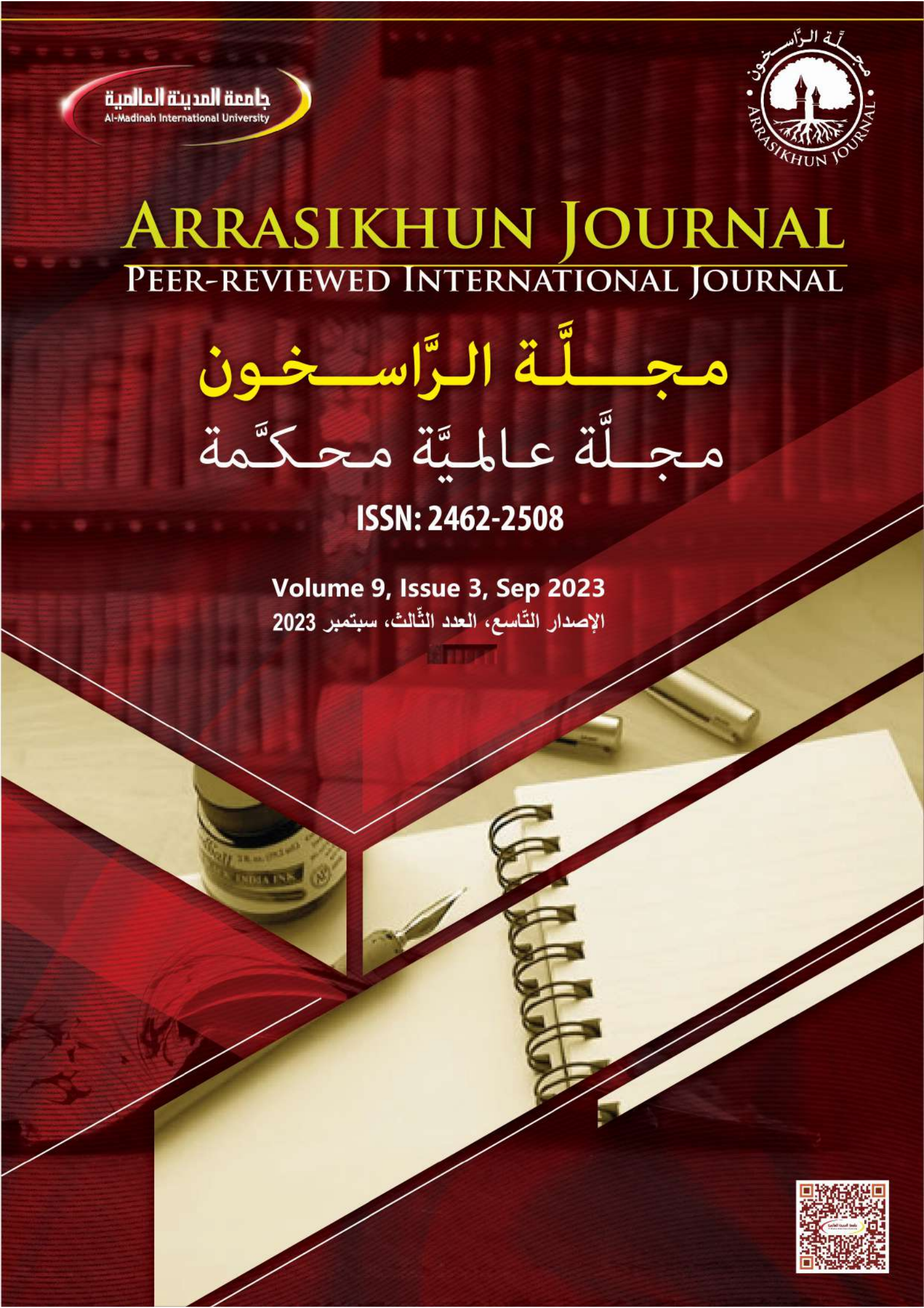

مجلة الرّاسخــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة

1. المسائل المتعلقة بالوقف والابتداء في تفسير زاد المسير لابن الجوزي جمعًا ودراسة.....	22-1
2. تَتِمَّةُ الْمَطْلُوبِ بِمَا زَادَهُ النَّشْرُ لِيَعْقُوبَ نَظْمُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيجِيِّ (ت 1389هـ) تحقيقًا وضبطًا وشرحًا.....	47-23
3. أقوال النبي صلّى الله عليه وسلّم في أمور الدنيا وحي، أم اجتهاد منه ورأي؟.....	61-48
4. قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وتخريج بدل الخلو عليها	79-62
5. بناء الفتوى على الاحتياط عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تطبيقية في باب الوضوء.....	99-80
6. الحدود والتعزير والقصاص في السياسة الشرعية للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- (دراسة فقهية مقارنة).....	121-100
7. دفاعات الإمام محمّد الطّاهر ابن عاشور في باب القياس عن الإمام شهاب الدّين القرافي من خلال كتابه: (التّوضيح والتّصحيح لمشكلات شرح تنقيح الفصول) جمعا ودراسة تطبيقية.....	142-122
8. مظاهر التيسير ورفع الحرج في المذهب الحنبلي: الزكاة والصيام نموذجًا جمعا ودراسة تطبيقية.....	167-143
9. من أشراط الساعة المتعلقة ببلاد الشام والتي لم تقع بعد.....	190-168

ثانيًا: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة

10. سورة المجادلة دراسة تطبيقية على المفعول فيه	204-191
11. ظواهر لغوية في اللهجة السورية.....	225-205
12. دلالة استخدام كان في ديوان الهذليين" دراسة نحوية تحليلية تطبيقية ".....	246-226
13. شعر الفخر السعودي بين الذات والآخر.....	260-247

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ الطّيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الله رمضان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 3, September 2023

ISSN: 2462-2508

بناء الفتوى على الاحتياط عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تطبيقية في باب الوضوء

عبد العزيز بن عبد الله العريمي
باحث ماجستير في الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية
alswar1399@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبدالعظيم

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أصلٍ من أصول الدين، وقاعدة من القواعد الّتي بنيت عليها الشّريعة الإسلامية؛ قاعدة جامعة لمسائل كثيرة متناثرة في أبواب الفقه وأصوله، قاعدة عوَّل عليها العلماء قديماً وحديثاً، قاعدة لا زالت تدور حولها تساؤلات كثيرة، وتحيط بواقعها النّظري والتّطبيقي إبهامات عديدة؛ ألا وهي قاعدة الاحتياط؛ ولما كانت هذه القاعدة بهذه المنزلة، كان لابدّ من معرفة أهميتها ودورها في بناء الأحكام الشّرعية، ومعرفة حقيقتها ومقاصدها الشّرعية، ومتى يلجأ إليها الفقيه، ويمتثل العمل بها المكلّف؛ ثمّ تطبيق هذه القاعدة تطبيقًا عملياً على فقه الشّيخ ابن عثيمين ليسهل فهمها وتناولها، وسُلِك في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتّحليلي والمقارن من خلال جمع نموذج من المسائل الّتي بنى فيها الشّيخ الفتوى على قاعدة الاحتياط في كتاب الطّهارة، ودراستها للوصول إلى النّتائج وتحقيق الأهداف، وعقد مقارنة بين أقوال الشّيخ مع أقوال الفقهاء، وخلُص البحث إلى أنّ الاحتياط أصلٌ من الأصول المهمة في الشّريعة الإسلامية؛ وأنّه من الأمور المجمع عليها بين الفقهاء، وإذا كان ثمة خلاف فإنّما هو في بعض الجزئيات أو الفروع؛ ولا يصار إلى الاحتياط ابتداءً، وإنّما حال تعذّر إدراك الحكم من مظانّه.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الاحتياط، الشّيخ ابن عثيمين، باب الوضوء، دراسة تطبيقية.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

This research aims to reveal an origin of the origins of the Islam, and a rule of the rules on which Islamic law is built, a comprehensive rule for many issues scattered in the chapters of jurisprudence and its principles, a rule upon which scholars have relied, past and present, a rule that still revolves around many questions, and its theoretical and practical reality is surrounded by ambiguities many, but it is a rule Precaution, and since this rule is of this status, it was necessary to know its importance and its role in building legal rulings, and to know its truth and legal purposes, and when the jurist resorts to it, and complies with it. The methods used in this research are Inductive, analytical and comparative Methods, by collecting a sample of the issues in which the sheikh built the fatwa on the precautionary basis in the book of purity, and studying it to reach the results and achieve the goals, and a comparison between the sheikh's sayings with the sayings of the jurists, and the research concluded that precaution is an important asset in Islamic law , and that it is Matters agreed upon by the jurists, and if there is a disagreement, it is only in some parts or branches, and it does not become a precaution from the beginning, but rather when it is not possible to understand the ruling from its perspectives.

Keywords: Fatwa, Precaution, Sheikh Ibn Uthaymeen, Chapter of Ablution, Applied study.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ) (102) [1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [2].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [3].

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإن من المعلوم قطعاً أن الاشتغال بالفقه في دين الله من أفضل الطاعات وأجل القربات إلى الله تعالى بعد الجهاد في سبيل الله، وهو أفضل ما تنفق فيه نفائس الأوقات، وهو من أعلى المقاصد وأكرمها؛ فلا يعرف به إلا من علت همته واستقامت فطرته؛ وقد شرف الله تعالى من اختار العلم بملابس التقوى والهيبة والوقار، وخصهم بأن قرن ذكرهم بذكره، وأكرمهم بالشهادة على وحدانيته، وعطف ذكرهم ثالثاً حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [4]، وفضلهم على كثير من خلقه، وأرشد بهم عباده إلى سبل الحق، وأراد بهم خيرا، ففقههم في الدين، حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[5].

وقد هيأ الله لحمل هذا الدين طائفة من هذه الأمة، ضبطوا أصوله، ومهدوا قواعده، فقاموا بذلك خير قيام، دون ملل أو كلل، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. [6].

ولما كان المكلف كثيراً ما تعرض له أمورٌ يشتبه فيها الحلال بالحرام، كان لابد من حفظ النفس عن الوقوع في المآثم، وذلك بالأخذ بمسلك الاحتياط في جميع الأمور؛ لكي تكون أبعد ما يكون عما يشوب مصالحها في دنياها وأخراها.

وتتأكد الحاجة إلى الأخذ بالاحتياط عندما تكون المسألة من الأهمية بمكان، كما هي الحال في شأن الطهارة لتعلق كثير من مسائله بعبادة المكلف اليومية.

من هذا المنطلق أحب الباحث أن يكون موضوع دراسته في هذه المرحلة – مرحلة الماجستير – مرتبطاً بقاعدةٍ جليلة من قواعد الدين، ألا وهي قاعدة الاحتياط، وذلك من خلال جمع نموذجين مما تناثر في مؤلفات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية من

(1) سورة آل عمران، الآية: 102.
(2) سورة النساء، الآية: 1.
(3) سورة الأحزاب، الآية: 70-71.
(4) سورة آل عمران، الآية: 18
(5) أخرجه البخاري في **الصحيح**، ط1، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، (25/1)، برقم (71).
(6) سورة التوبة، الآية: 122

ISSN: 2462-2508

مسائل بنى فيها الشيخ فتواه على الاحتياط في كتاب الطهارة، وذلك تحت عنوان: « **بناء الفتوى على الاحتياط عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تطبيقية في باب الوضوء**»، وهو عبارة عن بحث مستل من رسالة الباحث في مرحلة الماجستير والتي كانت بعنوان « **قاعدة الاحتياط تأصيلاً وتطبيقاً على فقه الشيخ ابن عثيمين كتاب الطهارة أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة**».

والله وحده أسأل التوفيق والسداد.

مشكلة البحث.

أولاً: عدم وقوف الناس على المعنى الحقيقي للاحتياط؛ لما يكتنفه هذا الأصل من الغموض في واقعه النظري والتطبيقي، بسبب تشعب قضايه وتفرقها في كثير من أبواب التشريع الإسلامي، فتجد في كلام الفقهاء استعمال لفظة الاحتياط والأحوط؛ فيقولون: الأحوط أن يفعل كذا، أو يقولون: من فعل كذا فقد احتاط لنفسه، أو يقولون: العمل بالاحتياط في هذا الأمر هو المتعين، فيشكل على السامع بأي القولين يعمل؟ مما يجعل الأمر يحتاج إلى دراسة وبيان متى يُعمل بالاحتياط في مسألةٍ ما؟

ثانياً: رغم أن الشريعة جاءت داعية إلى التيسير؛ إلا أن الاحتياط لأديان الناس مطلب؛ ومع وجود الاختلاف في أقوال الأئمة بين جازم بالحكم وبانٍ فتواه على الاحتياط، لا سيما بعد الابتعاد عن زمن النص؛ فجاءت هذه الدراسة لتساعد الدارس في بيان هذا الجانب، وعناية العلماء به، ولجوئهم إليه عند تعذر الجزم بالحكم أو ترجيحه.

أسئلة البحث.

1. ما معالم الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين.
2. ما مشروعية العمل بالاحتياط وأدلته وتطبيقاته عند الفقهاء؟
3. ما المسألة التي بنى فيها الشيخ ابن عثيمين الفتوى على الاحتياط في باب الوضوء مع دراستها؟[1]
4. ما أهم الآثار المترتبة على اعتبار قاعدة الاحتياط؟

أهداف البحث.

دراسة هذا البحث تهدف إلى ما يلي:

1. بيان معالم الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين.
2. بيان مشروعية العمل بالاحتياط وأدلته وتطبيقاته عند الفقهاء.
3. بيان المسألة التي بنى فيها الشيخ ابن عثيمين الفتوى على الاحتياط في باب الوضوء مع دراستها بمقارنتها مع أقوال الأئمة.
4. بيان أهم الآثار المترتبة على اعتبار قاعدة الاحتياط.

مصطلحات البحث.

سأقف عند مصطلحي القاعدة والاحتياط، وأما مصطلح الكتاب والطهارة فشهرتهما تغني عن التعرض لهما؛ ذلك لأنه لا يكاد يخلو منها مصنف فقهي.

أولاً: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

1. **القاعدة لغةً:** القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه[2].
2. **القاعدة اصطلاحاً:** الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[3].

---

(1) المسائل التي بنى فيها الشيخ الفتوى على الاحتياط باب الوضوء كثيرة جداً، ولم أستطع أن أضيف أكثر من مسألة واحدة؛ نظراً للقدر المسموح به من عدد الأوراق في قانون النشر، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى أصل الرسالة.

(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، مادة: ''قعد''، (361/3).

(3) انظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، مادة: ''ق ع د''، (510/2).

ISSN: 2462-2508

ثانياً: تعريف الاحتياط في اللغة والاصطلاح.

1. **الاحتياط لغة:** احتاط للشيء افتعال وهو طلب الأحوط والأخذ بأوثق الوجوه[1].
2. **الاحتياط اصطلاحاً:** الاحتراز من الوقوع في منهي وترك مأمور عند الاشتباه[2].

أهمية البحث.

إن الاحتياط والتحري في أمور الحياة عامة وفي أمور الدين خاصة؛ يورث طمأنينة في القلب، وبعداً عن الشبهة، وهو من الموضوعات المهمة في علم الفقه وأصوله، وذلك:

1. أن الاحتياط أحد أكثر الموضوعات شيوعاً في هيكل التشريع الإسلامي؛ فلا تجد باباً من أبواب الفقه إلا والعمل بالاحتياط بارز فيه، فهو أحد الركائز المهمة في الأحكام الاجتهادية؛ لكونه قاعدة من قواعد الشريعة وأصلاً من أصولها، فلا غنى للمجتهد من معرفته ومعرفة كل ما يتعلق به، لا سيما في المجال العملي التطبيقي حال تنزيل الأحكام على الوقائع، وهذا يستوجب وجود بحث محكم للكشف عن أهم ما يتعلق بالاحتياط وعن موقف العلماء منه ومن الأخذ به.
2. أن ظهوره من حيث التأليف كان متأخراً؛ وذلك لقلة من ألف في الكلام عنه وعن كل ما يتعلق به، لذلك لا تزال الحاجة ملحة لتحرير هذه القاعدة بمزيد من الدراسة.
3. عدم وجود بحث يضم هذه القاعدة مع تطبيقها عملياً على فقه عالم من العلماء.
4. الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية والأصولية في واحدة من أهم القواعد المتفق عليها بين فقهاء الشريعة.

منهج البحث.

في هذا البحث سلك الباحث المنهج الاستقرائي، من خلال دراسة المسألة التي بنى فيها الشيخ الفتوى على قاعدة الاحتياط في باب الوضوء من كتب الشيخ المطبوعة، والمنهج التحليلي وذلك بدراسة تلك المسائل للوصول إلى النتائج وتحقيق الأهداف، والمنهج المقارن بعقد مقارنة بين أقوال الشيخ مع أقوال الفقهاء، وإبراز أوجه الشبه والاختلاف.

حدود البحث.

البحث حُدد في دراسة موضوع الاحتياط عند الشيخ ابن عثيمين في باب الوضوء من خلال كتب الشيخ المطبوعة.

إجراءات البحث.

أما الطريقة التي التزم بها الباحث في هذا البحث للوصول إلى الغاية المقصودة على الوجه المطلوب فهي ما يأتي:

1. قام الباحث بجمع ما يتعلق بالموضوع من مظانّه بكل دقة وعناية.
2. قام الباحث بعزو النصوص إلى قائلها ونسبة الأقوال إلى مذاهبها من الكتب المعتمدة في كل مذهب ما أمكنه ذلك، وإذا نقل النص بلفظه أو تصرف فيه بتلخيص أو نقل بالمعنى؛ أشار إليه في الهامش مسبوقا بكلمة "انظر"، مع الإشارة إلى أن الأمر تم بتصرف يسير حال التصرف.
3. عرض الباحث المسائل الخلافية كما يلي:

أ- ذكر الأقوال مع نسبتها إلى قائلها أو مذاهب أصحابها، ثم ذكر عمدة كل قول من الأدلة والقواعد والتعليلات حسب ما يتيسر، مع بيان وجه الدلالة، وذلك بعد ذكر القول مباشرة.

(1) انظر: **المصدر السابق**، مادة: ''ح وط''، (156/1).
(2) انظر: منيب شاكر، **الاحتياط في الفقه الإسلامي**، ط1، (48/1).

ISSN: 2462-2508

ب- ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات إن وجد، والجواب عنها بعد ذكر الدليل مباشرة.
ت- بيان سبب الخلاف في المسألة.
ث- الترجيح مع ذكر أدلة الترجيح ومناقشة أدلة المخالفين إن احتاج الأمر ذلك.
4. إذا قال الباحث: قال الشيخ، فإنما يُعنى به الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.
5. إذا كان للشيخ قولٌ يخالف فتواه بالاحتياط، ذكره الباحث عند ذكر الأقوال في المسألة؛ تتميماً للفائدة.
6. إذا ذكر الشيخ سبب بناء الفتوى على الاحتياط في مسألة ما قام الباحث بذكره، وإلا حاول التماسه من خلاله كلامه وتعليله.
7. اقتصر الباحث على ذكر نموذج واحد في باب الوضوء؛ وذلك حتى لا يتجاوز البحث القدر المسموح به في نظام النشر بالجامعة، وإلا فالمسائل كثيرة ومتناثرة في كتب الشيخ -رحمه الله.
8. لم يترجم الباحث للأعلام طلباً للاختصار نظراً لحجم البحث.
9. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
10. التزم الباحث بذكر المصادر والمراجع في الحاشية حسب الترتيب الزمني لها؛ فيذكر المتقدم فالمتأخر.
11. عزو نصوص العلماء لكتبهم مباشرة، ولا يعزو الباحث بالواسطة إلا إذا تعذر الرجوع للمصدر.
12. تمييز النصوص المنقولة في البحث جعلتها بين علامتي تنصيص كالآتي:
أ- الآيات القرآنية {}.
ب- الأحاديث النبوية والآثار ().
ت- أما النصوص الأخرى المنقولة عن العلماء أو المقتبسة فتكون بين علامتي تنصيص هكذا "....".

تمهيد: في بيان أهم معالم الفتوى عند الشيخ محمد بن صالح العثيمين والتعريف بقاعدة الاحتياط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم معالم الفتوى عند الشيخ.

تميزت الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بجملةٍ من المعالم المنهجية من أهمها:

أولاً: الإعلاء من شأن النصوص الشرعية وتعظيمها.

فالمتأمل في فتاوى الشيخ يتبين له بجلاء عنايته بالنصوص الشرعية، ويلحظ أن ذكر الدليل من أبرز ملامح فتواه، وهذا مما يعطي الفتوى قدراً زائداً، ويولد الاطمئنان لنفس المستفتي، فذكر الدليل دافعٌ للسائل للالتزام بمحتواها، ويغلق عليه باب الوساوس من المجادلة في محتواها، وهذا مما تميز به الشيخ -رحمه الله.

مثاله: أنه سئل عن حكم لبس الرجل الذهب؟، فكان مما أجاب به: "والدليل على تحريم الذهب على الرجال:

ما ثبت عن في صحيح مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - رأي خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-[1] [2]. ثم سرد -رحمه

(1) أخرجه مسلم في **الصحيح**، د.ط، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، (1655/3)، برقم (2090).
(2) انظر: ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط الأخيرة، (100-99/11).

ISSN: 2462-2508

الله- عدة نصوص على تحريم لبس الذهب للرجال.

وكان -رحمه الله- يربي طلابه ومن يستفتيه على تعظيم الدليل والتسليم له.

مثاله: أنه سئل عن الأكل باليد اليسرى هل هو محرم أم المسألة خلافية؟

فأجاب: " الأكل باليد اليسرى بعذر لا بأس به، أما لغير عذر فهو حرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه"، ثم أوضح له الدليل.

فقال السائل: لكن هل فيه قولٌ للعلماء أنه جائز؟ فأجابه الشيخ: بعض العلماء يرى الكراهة، ولكن يا أخي أنصحك وغيرك، إذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً لا تقل: هل قال بعض العلماء؟ فالعلماء يفتون بالفهم، إن بلغهم الدليل فقد يخطئون في الفهم؛ وقد لا يبلغهم الدليل، وربما يكون الدليل خفياً"[1].

ثانياً: الإشارة إلى الخلاف الفقهي مع الترجيح دون التوسع في ذكر التفاصيل.

فإذا كانت المسألة من المسائل الخلافية؛ فإنه -رحمه الله- يذكر الخلاف فيها والأدلة باختصار وإيجاز، ثم يرجح ما يراه مناسبا.

مثاله: أنه سئل عن حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

فأجاب بقوله: " اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)[2]. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله)، وحملوا ذلك على غير البنيان، أما في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاعداً لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة)[3].

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استدبارها بكل حال، سواء في البنيان أو غيره، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم، وأجابوا عن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بأجوبة منها:

1. أن حديث ابن عمر يُحمل على ما قبل النهي.
2. أن النهي يرجح؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والناقل عن الاصل أولى.
3. أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان ويحتمل عذراً آخر.

ثم قال -رحمه الله-: **والقول الراجح عندي**

(1) انظر: ابن عثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، د.ط، (59/4)، وهي عبارة عن لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ، وقد قام موقع الشبكة الإسلامية بتفريغها، والكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم اللقاء.

(2) أخرجه ابن خزيمة في **الصحيح**، د.ط، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول بلفظ عام مراده خاص، د.ط، (33/1)، برقم (57)، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ مقارب، والحديث صححه ابن حبان والبغوي وابن الملقن، انظر: ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط1، (264/4)، واالبغوي، **شرح السنة**، ط2، (358/1)، وابن الملقن، **البدر المنير**، ط1، (306/2).

(3) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (225/1)، برقم (266).

ISSN: 2462-2508

في هذه المسألة:
أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضاً الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا - والله أعلم - جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن"[1].

ثالثاً: مراعاة متغيرات الأحكام.
إن للواقع المحيط تأثيراً كبيراً على الفتوى؛ وذلك بسبب اختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، والشيخ -رحمه الله- كان يراعي هذا الجانب مراعاةً دقيقة.
مثاله: أنه سئل -رحمه الله- سبق لك وأن أفتيتَ بالذهاب إلى بعض الأماكن كأفغانستان، ثم الآن لا تفتون بذلك، فلماذا؟
فأجاب بقوله: " لأنَّ الأمور تتغير باختلاف النتائج؛ ففي بداية ظهور الحرب في أفغانستان كنا نؤيد الذهاب، ولكن صارت النتائج بخلاف ما نريد؛ فالراجعون من هناك معروفة حالهم إلا من سلَّمه الله -عز وجل-، والباقون هناك لا يخفى ما يقع بينهم من الحروب الطاحنة"[2].

رابعاً: الاحتياط في الفتوى.
فإذا قويَ الخلاف في مسألة ما، أو كانت ظواهر الأدلة متعارضة، أو كان الدليل مجملاً بحيث يحتمل أوجهاً من التأويل؛ كان من منهج الشيخ حينها طلب براءة الذمة، والخروج من الخلاف، وذلك بالأخذ بمسلك الاحتياط.

مثاله: سئل -رحمه الله- عن رجل توفي وفي ذمته زكاة: فهل تخرج وتقدم على قسمة التركة؟
فأجاب بقوله: "إذا كان هذا الرجل المسؤول عنه يخرج الزكاة في حياته، ولكن تم الحول ومات، فعلى الورثة إخراج الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ)[3].
وأما إذا كان تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً فهذا محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، والأحوط -والله أعلم- أن الزكاة تخرج؛ لأنه تعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط؛ وقد سبق حق أهل الزكاة في هذا المال حق الورثة، ولكن لا تبرأ ذمة الميت بذلك؛ لأنه مصرٌ على عدم الإخراج، والله أعلم"[4].

خامساً: مراعاة مقاصد الشريعة.
مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد [5]، وفهم هذه المقاصد مع مراعاة تطبيقها هو مما تميز به الشيخ -رحمه الله رحمة واسعة-، فكان ذا نظرٍ ثاقب وبصيراً بمآلات الأمور.
مثاله: أنه سئل -رحمه الله- عن قومٍ ما زال لديهم نوع من التعلق بالقبور، وهناك طريق يزورونها وفيها قباب، وعندما نقول لهم: سنزيل هذه القباب يرفضون؛ فنرجو

(1) انظر: ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (110/11-111).
(2) انظر: ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (331/25).
(3) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، (18/3)، برقم (1852).
(4) انظر: ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (46/18).
(5) انظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط1، (37/1).

ISSN: 2462-2508

التوجيه قبل أن يقع بيننا وبينهم مصادمات؟ فأجاب بقوله: "أما بالنسبة لما ذكرت من أنهم تركوا -والحمد لله- الشرك وانتهوا عنه وتبين لهم أنه باطل؛ فهذا خير والحمد لله، وأما ما ذكرت من الحجارة أو القباب وأنهم إذا قيل لهم في إزالتها توقفوا، فأقول: ينبغي ألا نتعجل عليهم في إزالتها إذا كانت إزالتها سبباً لرجوعهم إلى ما كانوا عليه أولاً، فتبقى ما دامت لا تعبد؛ فليست شركاً؛ لكن إذا رسخ الإيمان والتوحيد في قلوبهم، فهم بأنفسهم سايزيلونها بلا شك، فأرى ألا تتعجلوا عليهم، وألا تصادموهم من أجل هذا، ما داموا لا يذهبون إليها، ولا يطوفون بها، اتركوهم وهم بكل حال إذا وقر الإيمان في قلوبهم سوف يزيلونها"[1].

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة الاحتياط.

أولاً: تعريف الاحتياط في اللغة.

الاحتياط لغة: افتعال من احتاط للشيء افتعال وهو طلب الأحوط الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه، وبعضهم يجعل الاحتياط من الياء والاسم الحيط وحاط الحمار عانته حوطا من باب قال إذا ضمها وجمعها، ومنه قولهم: افعل الأحوط، والمعنى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات[2].

فيكون الاحتياط: الاحتراز، والتحفظ والأخذ بالثقة والحزم[3].

ثانياً: تعريف الاحتياط اصطلاحاً.

للاحتياط تعريفات عدة في الاصطلاح الفقهي، منها:

1. حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[4].
2. التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في المكروه[5].
3. فعل ما يتمكن به من إزالة الشك والأخذ بالأوثق من جميع الجهات[6].
4. عرفه **الشيخ –رحمه الله-** بقوله: " الاحتياط هو الذي تطمئن له النفس"[7].

التعريف الإجرائي:

يلاحظ من هذه التعاريف أنها اقتصرت على جانب المحرم والمكروه وكذلك الشك، وحصرها في هذا الحيز فيه شيءٌ من القصور؛ لأن الاحتياط أشمل من ذلك، فكان التعريف المناسب أن الاحتياط: **(أمرٌ شرعي يُعمل به عند تعذر معرفة الحكم احترازاً من مخالفة أمر الشارع).**

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

يتبين من خلال ما سبق من التعريفات أن المعنى الاصطلاحي للاحتياط أخص من المعنى اللغوي؛ فالاحتياط يأتي بمعنى الحفظ، والحزم، والمنع، والأخذ بالأوثق، وأما المعنى الاصطلاحي فتجده لايخرج عن هذه المعاني، وإنما قيده الفقهاء بقيود شرعية.

المبحث الأول: مشروعية العمل بالاحتياط وأدلته وتطبيقاته عند الفقهاء، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مشروعية العمل بالاحتياط.

إن مشروعية العمل بالاحتياط تكاد تكون من القضايا المجمع عليها بين الفقهاء؛

(1) انظر: ابن عثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، (31/20)، بتصرف يسير.

(2) انظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة: ''ح وط''، (156/1).

(3) انظر: أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، د.ط، مادة: ''ح وط''، (200/2).

(4) انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ط1، (12/1).

(5) انظر: الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، د.ط، (1/ 56).

(6) انظر: المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، (40/1).

(7) انظر: ابن عثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، (25/138).

ISSN: 2462-2508

فالجميع يصرح بمشروعيته، وإن اختلفت عباراتهم، والمخالف في كون الاحتياط أصلاً يُعولُ عليه؛ إنما يفتقر إلى دقة النظر وسلامة التحرير[1]، قال الشاطبي: "إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل..."[2]، وقال السرخسي: " الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع "[3]، يقول محمد عمر سماعي: "ومنشأ الخطأ في إطلاق القول بوجود الخلاف في أصل العمل بالاحتياط يرجع في العموم إلى المعنيين الآتيين:

المعنى الأول: كثرة الصور التي أوردها الفقهاء للاحتياط في كتبهم؛ فتارة يعبرون بالاحتياط، وتارة أخرى بالورع، وتارة يطلقون القول بلزوم العمل بالاحتياط، وتارة باستحبابه...

المعنى الثاني: تصريحات ابن حزم المطلقة برد الاحتياط؛ حيث عقد فصلا لإبطال الاحتياط وتحريم الحكم به في كتابه، فاتخذ البعض من تلك التصريحات تكأة لإطلاق القول بوجود المخالف في أصل المسألة؛ مع أن واقع النظر في كلام ابن حزم حول هذه المسألة تفريعا وتأصيلا لا يبتعد كثيرا عن رأي الجماهير؛ وأنه يقول بالاحتياط في مواضع كثيرة من مسائل الفروع؛ مسميا إياه بغير اسمه"[4].

ومن الأمثلة التي تشهد بأخذ ابن حزم بمسلك الاحتياط:

1. قوله: " كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حراما لا نعلمه بعينه؛ فحكمهما التوقف أو ترك التوقف على ما قد قسمناه في غير هذا الموضع؛ حتى يتبين الحرام من الحلال؛ لأن هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضا، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلا "[5].

فهنا ابن حزم أوجب على المكلف التوقف إذا اختلط عليه الحلال والحرام، وعسر عليه التمييز بينهما، والتوقف مسلك من مسالك الاحتياط، ولا مشاحة في الاصطلاح.

2. قوله في سياق التعليق على حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)[6]: "فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وننديهم إليه، ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك -رسول الله صلى الله عليه وسلم- على أحد"[7].

وهذا تصريح منه في غاية الوضوح على مشروعية العمل بالاحتياط على وجه الندب لا على سبيل الوجوب؛ لأن هذا هو المتقرر عنده، وهو أن الاحتياط ليس بواجب؛ لذلك قال: "وليس الاحتياط واجبا في الدين، ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه"[8].

والمقصود من كلامه: أن الأحكام الملزمة لا

(1) انظر: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية،كلية الدراسات العليا، (2006م)، ص (171).
(2) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ط1، (105/4).
(3) انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، د.ط، (21/2).
(4) انظر: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، رسالة دكتوراه، ص (171).
(5) انظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (15/6).
(6) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (1219/3)، برقم (1599).
(7) انظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (7/6).
(8) انظر: ابن حزم، **المصدر السابق**، (51/1).

ISSN: 2462-2508

تبنى إلا على اليقين، وأما غير ذلك فلا يعول عليه في إيجاب ولا تحريم؛ ذلك لأن الشارع لم يجعل للشك مدخلا في إقامة التكاليف[1].

فالخلاصة: أن ابن حزم يقول بمشروعية قسمين من الاحتياط هما:

1. الاحتياط للحكم خروجاً من الخلاف عند تعارض الأدلة مثلاً.
2. الاحتياط لمناط الحكم[2]، كاختلاط حلال محصور بحرام محصور، كاشتباه محرم مجهولة بأجنبيات محصورات فليس له أن يتزوج واحدة منهن، فيُحكم عليه بتجنب الزواج منهن جميعا احتياطاً، لاحتمال أن يقع على المحرمة[3].

ولا يقول بمشروعية الاحتياط لمآل الحكم، أو ما يسمى بسد الذرائع؛ لأن مرجعه إلى الحكم بالظن الكاذب والرجم بالغيب، قال في الإحكام: "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل"[4]، ويمكن أن يستشف من كلامه أنه لا ينكر سد الذرائع مطلقاً، فإذا كان الإفضاء إلى المفسدة متحققاً فلا مانع عنده من ذلك كما يظهر من قوله: "لم يستيقن أمره".

وبذلك يتبين أن الخلاف بين الجمهور وابن حزم ليس بتلك السعة التي قد تظن[5]، وكذلك يتبين أن الاحتياط أصلٌ ثابتٌ، ومسلكٌ مشروعٌ يستدل عليه بالأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاحتياط من الكتاب والسنة[6].

أ- أدلته من القرآن الكريم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ .....﴾ [7].

وجه الدلالة: قال السبكي: "فلا يخفى أن الله تعالى أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط"[8].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ...﴾ [9].

وجه الدلالة: أنه متى خاف المسلم أن يسب دين الكفار، وأن يسب الكافر الله عز وجل أو النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الإسلام وأهله، لم يجز له أن يسب دينهم ولا شيئًا من صلبانهم، ولا أن يتعرض إلى ما يدعو إلى ذلك[10].

وهذه الآية تعتبر أساساً من الأسس التي يقوم عليها المسلك الاحتياطي في

---

(1) انظر: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، رسالة دكتوراه، ص (173).

(2) مناط الحكم: هو ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه، فهو العلة التي رتب عليه الحكم، انظر: النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، ط5، (2121/4).

(3) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، (61/1).

(4) انظر: ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، (13/6).

(5) انظر: بلكا، **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه** =

= **وضوابطه**، (403/1).

(6) الأدلة على مشروعية الاحتياط من الكتاب والسنة كثيرة، منها ظاهرٌ في بيان المشروعية، ومنها ما يُفهم منه ذلك، ومنها ما هو مجمل، والأخر مفرق حسب الوقائع، ولكن الباحث اكتفى بذكر دليلين من الكتاب وأخرين من السنة خشية الإطالة.

(7) سورة الحجرات: جزء من الآية 12.

(8) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط1، (110/1).

(9) سورة الأنعام: جزء من الآية 108.

(10) انظر: ابن الفرس، **أحكام القرآن**، ط1، (15/3)

ISSN: 2462-2508

الشريعة كلها[1].

ب- أدلته من السنة.

الدليل الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[2].

وجه الدلالة: قال البغوي: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)، "أي: احتاط لنفسه"[3].

وقال السبكي: "وعموم الاحتياط والاستبراء للدين مطلوبٌ شرعاً مطلقاً"[4].

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ)[5].

وجه الدلالة: قال ابن رجب: "ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإنَّ الحلالَ المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"[6].

وقال الطيبي: "فإن الإنسان متى ما وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختر لنفسه، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، هذا طريقة الورع والاحتياط"[7].

ومعنى الحديث: اترك ما تشك فيه من الشبهات واعدل إلى ما لا تشك فيه من الحلال البيِّن[8].

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الاحتياط عند الفقهاء.

لقد اشتهر العمل بالاحتياط في الأحكام الشرعية عند الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من أئمة الإسلام، وامتلأت به مصنفاتهم، وكثر تعويلهم عليه، يقول سماعي في نظرية الاحتياط الفقهي: "يستطيع المتأمل في الآثار المروية عن الصحابة الأطهار أن يلاحظ بوضوحٍ المنزع الاحتياطي في كثير منها؛ مما يؤكد أن العمل بالاحتياط كان معنىً حاضراً في أذهانهم، ومسلكا متقرراً في اجتهاداتهم"[9].

ومما ورد عن الصحابة -رضي الله عنه- في ذلك:

1. ما رواه زرارة بن أوفى -رضي الله عنه- يقول: (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا، وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر)[10]، وإنما قضوا بهذا

(1) انظر: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، رسالة دكتوراه، ص (187).

(2) سبق تخريجه ص (14).

(3) انظر: البغوي، **شرح السنة**، ط2، (13/8).

(4) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، (112/1).

(5) أخرجه الترمذي في **السنن**، ط2، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب، (668/4)، برقم (2518)، قال الترمذي عقبه: "وهذا حديث صحيح"، وصححه ابن حبان والحاكم، انظر: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ط2، (498/2)، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، (15/2).

(6) انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، ط2، (298/1-299).

(7) انظر: الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**، ط1، (2108/7).

(8) انظر: المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، (528/3).

(9) انظر: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، رسالة دكتوراه، ص (202).

(10) أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، ط2، كتاب =

ISSN: 2462-2508

الأمر احتياطاً للأعراض، قال القسطلاني -رحمه الله-: "وفيه أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال أهل الكوفة وأحمد؛ لأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع؛ فأقيمت المظنة مقام المئنة؛ لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبًا؛ لغلبة الشهوة وتوفير الداعية"[1].

2. ما رواه عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، (لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[2].

قال النووي-رحمه الله-:" وأما أمر عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب"[3].

فمن هذا الأثر والذي قبله يتبين أن الاحتياط كان أصلاً يعمل به الصحابة -رضي الله عنهم-، ومسلكاً ثابتاً يعولون عليه كلما غاب عنهم الدليل.

والعمل بالاحتياط كان أمراً حاضراً في زمن التابعين وتابعيهم وصولاً لأئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله-، ومما يدل على ذلك:

أولاً: الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-:

قال شقيق البلخي: "كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، وأعلم الناس، وأعبد الناس، وأكثرهم احتياطاً للدين..."[4].

وقال عبد القادر التميمي: "ومن جملة التشنيعات في حق الإمام، -رضي الله تعالى عنه، أنهم زعموا أنه ترك من فروع الفقه طريق الاحتياط والتورع، وأفرط في الرخصة فيما يحتاج فيه إلى التحرج.

والجواب عن ذلك، أن هذا زعم ممنوع، وقول غير مسموع؛ لأن أبا حنيفة -رضي الله تعالى عنه- كان من أزهد الناس وأورعهم وأتقاهم لله تعالى"[5].

ومن المسائل التي تدل على أخذه بالاحتياط: مسألة إذا صب في جوف الصائم شراب أو طعام، قال أبو حنيفة: انتقض صومه، وعليه القضاء، وسلك فيه طريقة الاحتياط.

وقال المخالف[6]: لا ينتقض صومه، فترك

= النكاح، باب وجوب الصداق، (288/6)، برقم (10875)، والأثر أعله البيهقي بالإرسال وابن حجر بالانقطاع وضعفه الألباني، انظر: البيهقي، **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، ط1، (192/6)، وابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، (33/1)، والألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (195/7-196).

(1) انظر: القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، (195/8).

(2) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (260/1)، برقم (331).

(3) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، د.ط، (12/4-13).

(4) انظر: عبد الوهاب الشعراني، **الميزان**، ط1، (239/1).

(5) انظر: الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، د.ط، (42/1).

(6) يعني به الشافعية والحنابلة فلا يبطل الصوم عندهم لانتفاء الفعل والقصد، انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (420/3)، وابن قدامة، **المغني**، (137/3).

ISSN: 2462-2508

الاحتياط في فتواه[1].

ثانياً: الإمام مالك -رحمه الله-.

ومذهبه أكثر المذاهب أخذا بالاحتياط وتطبيقاً له؛ لأنه يتميز عن غيره بالإكثار من استعمال قاعدة سد الذرائع، قال الحطاب عن مذهب إمامه: "ومذهبه -رضي الله عنه- مبنيٌّ على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو أبعد المذاهب عن الشبه"[2].

ومن المسائل التي تدل على أخذه بالاحتياط قوله في الموطأ: "من راطل[3] ذهبا بذهب، أو ورقا بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال[4]، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها، فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح، وذريعة إلى الربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتى كأنه اشتراه على حدته، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا، لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه"[5].

ثالثاً: الإمام الشافعي -رحمه الله-.

والاحتياط في مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- كان له نصيبٌ وافر؛ الأمر الذي دعا أتباعه إلى ترجيحه على غيره من المذاهب، قال السيوطي في اختلاف المذاهب: "ومنها كثرة الاحتياط في مذهبه، وقلته في مذهب غيره"[6].

ومن المسائل التي تدل على أخذه بالاحتياط قوله -رحمه الله-: "وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها، أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطا"[7].

رابعاً: الإمام أحمد -رحمه الله-.

فقد نُقل عنه مسائل كثيرة أخذ فيها بالاحتياط، منها قوله: "كذلك إذا كانت النفساء رأت الطهر بعد عشرين يوما، فاغتسلت وصلت وصامت خمسة أيام، ثم رأت الدم؟ قال: أجزأ عنها هذا الصوم، وتصوم فيما بقي وتقضي، تحتاط، ولا تقضي الأيام التي صامت وهي طاهر"[8].

إلى غير ذلك من نصوص العلماء المبثوثة في كتبهم على اختلاف مذاهبهم، والتي تدل على اعتبارهم لقاعدة الاحتياط والأخذ بها في فتاويهم ومسائلهم.

المبحث الثاني: تطبيق الشيخ لقاعدة الاحتياط في باب الوضوء وبيان أهم الآثار المترتبة على اعتبار قاعدة الاحتياط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الشيخ لقاعدة الاحتياط في باب الوضوء.

الوضوء من شحم وأمعاء وكرش ومرق لحم الإبل.

مذاهب أهل العلم في المسألة:

اختلف العلماء في الوضوء من شحم وأمعاء وكرش ومرق لحم الإبل على قولين:

القول الأول: لا يجب الوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[9].

مما استدلوا به:

الدليل الأول: ما رواه عن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه

(1) انظر: **المصدر السابق** نفس الجزء والصفحة.
(2) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (26/1).
(3) الرطل الواحد = 453.59 جرام.
(4) المثقال الواحد = 4.25 جرام.
(5) انظر: مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، (340/2).
(6) انظر: السيوطي، **اختلاف المذاهب**، ط1، (50/1).
(7) انظر: الشافعي، **الأم**، د.ط، (194/1).
(8) انظر: أبو داود، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، ط1، (36/1-37).
(9) انظر: ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، (236/1)، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، (39/1)، قال الحجاوي عند ذكره للناقض السابع من نواقض الوضوء: "وأكل لحم الجزور نيئا وغير نيء تعبدا لا شرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه"، انظر **الإقناع** نفس الجزء والصفحة.

ISSN: 2462-2508

وسلم- أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ....الحديث)[1].

وجه الدلالة: إن النص لم يتناولها، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه وهو اللحم[2]، فلا نقض ببقية أجزائها كسنامها، وقلبها، وكبدها، وطحالها، وكرشها، ومصرانها، ورأسها، وكوارعها، ومرق لحمها؛ لأن ذلك لا يسمى لحما، ولا يحنث به من حلف لا يأكل لحماً[3].

الدليل الثاني: إن النقض بلحم الإبل أمر تعبدي لا تعرف حكمته، وإذا كان كذلك، فإنه لا يمكن قياس غير اللحم على اللحم؛ لأن من شرط القياس أن يكون الأصل معللا، إذ القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، والأمور التعبدية غير معلومة العلة[4].

الدليل الثالث: إن الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير اللحم دخول احتمالي، واليقين لا يزول بالاحتمال[5].

القول الثاني: يجب الوضوء من أكلها، وهو وجهٌ في مذهب الحنابلة[6].

مما استدلوا به:

الدليل الأول: إنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير، كان تحريما لجملته، وكذلك إذا ظهر طعم اللحم في المرق، فإنه قد تناوله، كما أن الماء إذا ظهر فيه أثر النجاسة، كان الماء نجساً، ومرق لحم الخنزير لا يجوز أكله تبعاً للحمه، فكذا ها هنا[7].

قال الشيخ -رحمه الله-: "واللحم يشمل كل ما يحمله قدم ورجل الحيوان فإنه يسمى لحما، فيدخل فيه لحم القلب، والكبد، والكرش، والأمعاء، وكل ما شمله جلد هذه البهيمة فإنه داخل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل، واللحم عند ذكر الحل والتحريم أو ترتيب الأحكام يشمل الجميع"[8].

وقال -رحمه الله- عن مرق لحم الإبل: "ومن أوجب الوضوء من مرق لحم الإبل؛ أوجبه لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام، وهذا تعليل قوي جدا"[9].

نوقش: أن القياس على الخنزير قياس مع الفارق؛ فتحريم الخنزير أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، فقد جاء النص القرآني بتحريمه في أكثر من موضع، وإنما حرم

---

(1) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (275/1)، برقم (360).

(2) انظر: ابن قدامة، **المغني**، (140/1)، وعبد الرحمن المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (192/1).

(3) انظر: عثمان بن عبد الله بن جامع، **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، ط1، (61/1).

(4) انظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (299/1).

(5) **المصدر السابق** نفس الجزء والصفحة.

(6) انظر: ابن قدامة، **المغني**، (141/1-142)، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (61/2)، قال ابن قدامة: " وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير، من كبده، وطحاله وسنامه، ودهنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وجهان: أحدهما، لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله، والثاني ينقض؛ لأنه من جملة الجزور. وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به =

= جملته؛ لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير، كان تحريما لجملته، كذا هاهنا"، انظر **المغني** نفس الجزء والصفحة.

(7) انظر: ابن قدامة، **المغني**، (141/1)، والدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، (871/10).

(8) انظر: ابن عثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، (264/1).

(9) انظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (307/1).

ISSN: 2462-2508

من أجل نجاسته وخبثه، وأجزاءه كلها نجسة ليس فيها شيء طاهر، بخلاف الإبل فليس فيه شيء نجس[1].

الدليل الثاني: ما قاله الشيخ -رحمه الله-: "إن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي، على فرض أنه لا يتناولها بالعموم اللفظي؛ إذ لا فرق بين اللحم وهذه الأجزاء، لأن الكل يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد"[2].

الدليل الثالث: ما قاله الشيخ -رحمه الله-: "أنه ليس في شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- حيوانٌ تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمةً، وطهارة ونجاسة، وسلبا وإيجابا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة"[3].

قال الشيخ -رحمه الله- بعد سرده لهذه الأدلة: " أنه إذا قلنا بوجوب الوضوء وتوضأنا وصلينا، فالصلاة صحيحة قولاً واحداً، وإن قلنا بعدم الوجوب وصلينا بعد أكل شيءٍ من هذه الأجزاء بلا وضوء، فالصلاة فيها خلاف؛ فمن العلماء من قال بالبطلان، ومنهم من قال بالصحة، ففيها شبهة؛ وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ....الحديث)[4]"[5].

منشأ الخلاف:

هل نقض الوضوء من أكل لحم الإبل أمرٌ تعبدي فلا يتعدى إلى غيره، أو أنه معقول المعنى فتعطى أجزاء الإبل حكمه؟[6].

اختيار الشيخ -رحمه الله-:

اختار -رحمه الله- أن الوضوء من أجزاء الإبل غير اللحم هو الأحوط، فقال بعد تعليقه على حديث جابر بن سمره-رضي الله عنه- في الوضوء من لحوم الإبل: " وعلى هذا فنقول اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم ويدخل فيه الأمعاء والكرش؛ ولأن الوضوء من هذه الأجزاء أحوط وأبرأ للذمة، فإن الإنسان لو أكل من هذه الأجزاء من الكبد أو الأمعاء أو الكرش لو توضأ وصلى فصلاته صحيحة؛ لكن لو لم يتوضأ وصلّى فصلاته باطلة عند كثير من أهل العلم، وعلى هذا فيكون أحوط، وما كان أحوط فإنه أولى؛ لأنه أبرأ للذمة؛ وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ....الحديث)[7]"[8]، واختار كذلك -غفر الله له- الوضوء من مرق لحم الإبل احتياطاً، فقال عند ذكره أقوال المذهب في حكم مرق لحم الإبل: "وفيه وجه للأصحاب: أنه يجب الوضوء؛ لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام، وهذا تعليل قوي جدا، فالأحوط أن يتوضأ"[9].

ولعل الشيخ -رحمه الله- أفتى بالاحتياط لسببين:

الأول: خروجاً من الخلاف؛ لأن مستند كلا القولين له حظٌ من النظر.

---

(1) انظر: الفوزان، **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، ط1، (325/1).
(2) انظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (300/1).
(3) انظر: **المصدر السابق** نفس الجزء والصفحة.
(4) سبق تخريجه ص (14).
(5) انظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (300/1).
(6) انظر: ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، (326/1).
(7) سبق تخريجه ص (14).
(8) انظر: ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، (2/7).
(9) انظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (300/1)، والشيخ -رحمه الله- رجح في أحد أقواله أن مرق لحم الإبل لا ينقض الوضوء، انظر: ابن عثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، (16/236).

ISSN: 2462-2508

الثاني: براءة الذمة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن جميع أجزاء الإبل غير اللحم وما يمتزج بها كالمرق لا ينقض الوضوء لما يلي:

أولاً: إن الأخبار إنما وردت في الوضوء من لحم الإبل، والحكم فيه غير معقول المعنى، فيقتصر على ما ورد فيه النص[1].

ثانياً: إن الأصل الطهارة حتى يدل الدليل على انتقاضها ولا دليل، والدليل إنما ورد في اللحم فيبقى الحكم مقصوراً عليه[2].

ثالثاً: إن هذه الأشياء لا تدخل تحت اسم اللحم، بدليل أنك لو أمرت أحدا أن يشتري لك لحما، واشترى كرشا؛ لأنكرت عليه، فيكون النقض خاصا باللحم[3].

رابعا: لو كان الوضوء واجباً من شحم وأمعاء وكرش ومرق لحم الإبل لجاء النص ببيانه[4].

أهم الآثار المترتبة على اعتبار قاعدة الاحتياط.

مما تقدم من هذه الدراسة التأصيلية الموجزة للاحتياط، يمكن القول أن أهم الآثار المترتبة على اعتبار قاعدة الاحتياط –كما تبين لي- ما يأتي:

أولاً: إن العمل بالاحتياط فيه سلامةٌ للدين، واستبراء له، وأخذٌ بالمتيقن وهو غايةٌ كل من أراد تبرئة ذمته مما اشتغلت به.

ثانياً: إن العمل بالاحتياط فيه تعظيمٌ لحدود الله، وهو مانعٌ من اقتحام المتشابهات؛ لأنها مقدمات للتوغل فيما هو أعظم منها وهو الحرام.

ثالثاً: في العمل بالاحتياط جلب للمصالح ودرء للمفاسد؛ وبيان ذلك أن الاحتياط دائر بين جلب مصلحة متحققة أو راجحة، أو درء مفسدة متحققة أو راجحة.

رابعاً: في العمل بالاحتياط خروج من تبعات الحرج في فعل الحرام أو ترك الواجب، مما يدفع تأنيب الضمير، ويورث طمأنينة القلب، وانشراح الصدر.

خامساً: إن العمل بمقتضى الاحتياط معدود من المسالك الشرعية في استنباط الأحكام عند العلماء -ممن يقول بحجيته-؛ فالحكم بمقتضاه حكم بدليل شرعي.

النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

1. الاحتياط أصلٌ مهمٌ من أصول الشريعة الإسلامية، وله تأثير ظاهر في الأحكام الشرعية.
2. أهمية الاحتياط في الفقه لا سيما في المسائل التي يقوى فيها الخلاف.
3. الاحتياط غالباً ما يكون في المسائل الخلافية القائمة على أدلة محتملة.
4. الاحتياط طلب السلامة من الوقوع في المحظور لا سيما في باب الطهارة الذي قد تكثر في الوسوسة.
5. الشيخ ابن عثيمين لم يكن فقيها يتصف بالجمود، ويظهر ذلك من مخالفته لمذهب الحنابلة في كثير من المسائل، وحرصه على التجرد للدليل وعدم التعصب لرأي أو مذهب بل يدور مع النص حيثما دار.
6. إذا كانت الفتوى محل احتياط عند الشيخ، فإنه يفتي بوضع الاحتمالات المتعددة، ويعطي كل احتمال حكمه.
7. الأخذ بالأحوط من الأقوال غالباً ما

(1) انظر: برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (144/1)، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (74/1).

(2) انظر: الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)**، ط1، (258/1-259)

(3) انظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (299/1).

(4) انظر: الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، (872/10).

ISSN: 2462-2508

يكون هو الذي تطمئن له النفس.
8. اهتمام الفقهاء بالأخذ بأحوط الأقوال.
9. أن العمل بقاعدة الاحتياط من الأمور المجمع عليها بين سائر الفقهاء في الجملة، والخلاف في بعض الجزئيات يرجع غالباً إلى اعتبارات اجتهادية.
10. استحباب الخروج من الخلاف خاصةً إذا اشتد الخلاف ولم يكن هناك مرجح.

ثانياً: التوصيات:

1. توجيه عناية الباحثين لإتمام ما بدأه الباحث من تطبيق قاعدة الاحتياط على بقية أبواب الفقه.
2. دراسة قاعدة الاحتياط في جميع أبواب الفقه وأعمال المكلفين مع التطبيق النظري والعملي.
3. الحرص على إعمال قاعدة الاحتياط في الوقائع العصرية.
4. لزوم قاعدة الاحتياط عند ورود الاشتباه، مع التقيد بضوابطها وشروطها.

المصادر والمراجع.

1. أحمد رضا، أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين بن يوسف بن محمد رضا العاملي، **معجم متن اللغة**، د.ط، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1377 هـ / 1958 م).
2. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م: دار طوق النجاة، 1422ه).
3. بلكا، إلياس بلكا، **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ /2003م).
4. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، (مصر: مؤسسة قرطبة, 1416هـ/1995م).
5. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، (سوريا: دار الرشيد، 1406 هـ /1986م).
6. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
7. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
8. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (د.م: دار الفكر، 1412هـ / 1992م).
9. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِستاني، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، (مصر: مكتبة ابن تيمية، 1420هـ / 1999م).
11. الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ /2005م).
12. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن

ISSN: 2462-2508

رجب بن الحسن، السلامي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط2، (د.م: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 هـ /2004 م).
13. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م).
14. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
15. سماعي، محمد عمر، **نظرية الاحتياط الفقهي**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (الأردن: الجامعة الأردنية، 2006).
16. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م).
17. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (د.م: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م).
18. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).
19. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ط1، (د.م: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ / 2006م).
20. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، (د.م: دار ابن الجوزي، 1422/ 1428هـ).
21. ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى **نور على الدرب**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).
22. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط الأخيرة، (د.م: دار الوطن -دار الثريا، 1413هـ).
23. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
24. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني**، د.ط، (د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ /1968م).
25. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ).
26. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ / 1985م).
27. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ /1995م).
28. مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
29. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، **كتاب الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

ISSN: 2462-2508

ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ / 2003م).
30. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،** تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م).
31. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه).